رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

(سورة النساء: الآية ٨٢)

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأُنسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ،

وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ،

وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياثُ الأُمم:١٦٤)

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلَاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢. يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوْطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: **isscoll@uoanbar.edu.iq**

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٢سم)**، يميناً ويساراً **(٢سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(B5)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: **(١٢)** أسود **غامق (Bold)** من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)**.
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.

أُجـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ألفان وخمسمائة **(2500)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢. يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣. يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧. يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التّذييل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالته سورة الأنفال أنموذجًا	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد ليث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبدالجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعا ودراسة	السيدة مأرب مصدق رزيك أ. م. د. زين عجيمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام ـدراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثية مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجى علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح ابراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د مقبل أحمد أحمد أ.م د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤١٧-٤٥٠
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٥١-٤٨٤
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م. د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٤٨٥-٥١٨
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥١٩-٥٥٠
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٥٥١-٦٠٨
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٠٩-٦٥٤
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٥٥-٦٩٠
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الآلوسي (عرض ونقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٦٩١-٧٣٠
١٩	البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٣١-٧٧٢
٢٠	آراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية»، دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٧٧٣-٨٠٠

العدد ٤٨
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة

السيد
إبراهيم مرعي شهاب
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
brhmalfhdawy@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
عبدالله داود خلف

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

بحث في الفقه

البحث رقم ١١

ملخص باللغة العربية

السيد إبراهيم مرعي شهاب
أ.م.د. عبدالله داود خلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. لقد تناولت في هذا البحث اختيارات عالم من علماء الحنابلة، انتهت إليه رئاسة المذهب في الشام في زمانه، وهو العلامة زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي، في كتابه الممتع في شرح المقنع، في مسائل متعلقة بالمفوضة، وبحقوقها من حيث صداقها في الأحوال التي تتعرض لها من موت زوجها قبل الدخول وقبل تسمية الصداق، وكذلك في حال وقوع الطلاق عليها قبل الدخول وبعده، وهذا كله يهدف الى ضمان حقوق الزوجة، وبيان ما تستحقه في تلك الأحوال.

الكلمات المفتاحية: اختيارات، المفوضة، دراسة فقهية

CHOICES OF ZAIN AL-DIN AL-MANJA BIN OTHMAN AL-TANUKHI (D. 695 AH) IN HIS BOOK AL-MUMTI' FI SHARH AL-MUQNI' IN ISSUES RELATED TO THE COMMISSIONER A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Mr. Ibrahim Mari Shihab
Asst. Prof. Dr. Abdullah Daoud Khalaf

Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon our prophet and our Master Muhammad, the seal of the prophets, and upon his family and companions as a whole, and those who follow them with charity until the Day of Judgments. This research has dealt with the choices of Hanbali scholars, to whom the presidency of the school of thought in the Levant ended in his time ,and he is the scholar Zain Al-Din Al-Munja ibn Othman Al-Tanukhi, in his interesting book on Explanation of Al-Muqni,on issues related to the commissioner, an her rights in tems of her friendship in the situations to which she is exposed from the death of her husband before consummation ,and before calling him the dowry ,as well as in the event of divorce occurring on her before and after consummation, and all this aims to guarantee the rights of the wife and to explain what she deserves in those cases.

Keywords: *choices, delegated, jurisprudence study*

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتمّ التسليم على خاتم الأنبياء، والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واصحابه الغُرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

إنّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، شملت كل جوانب الحياة؛ لذلك كان تعلّم احكامها، والتفقه بالدين الإسلامي، له الأهمية الكبرى؛ لكونه يرتبط بحياة الناس، وينظم علاقتهم ببعضهم البعض، فأعطت الشريعة كل ذي حقٍّ حقه، ومن تلك الحقوق حق الزوجة في الصداق، وضمانه لها في حال لم يُفرض لها، وهي التي تُعرف بالمفوضة، فرتأيت أنْ ابحث بعض المسائل المتعلقة بها، ودراستها دراس فقهية مقارنة، عن طريق دراسة اختيارات العلامة زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي رحمه الله تعالى في كتابه الممتع في شرح المقنع، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مطالب، اسأل الله العظيم ان يوفقنا لما هو خير لنا في ديننا، ودنيانا، وآخرتنا.

المطلب الأول:

التعريف بالمفوضة

المفوضة في اللغة: مأخوذ من التفويض، الذي هو التسليم، أي تفويض أمر الصداق إلى الولي أو الزوج، وترك المنازعة في تقديره، والمفوِّضة بكسر الواو، هي المرأة التي زوجت نفسها من غير تسمية صداق، والمفوَّضة بفتح الواو، هي المرأة التي زوجها وليها من رجل من غير تسمية صداق(١).

أما **المفوضة في الاصطلاح**: "هي التي نُكِحت بلا ذكر مهر أو على أنْ لا مهر لها"(٢).

(١) ينظر: طلبة الطلبة: ص٤٥، والمصباح المنير: ٤٨٣/٢.

(٢) التعريفات: للجرجاني: ص٢٨٩.

المطلب الثاني:

حكم صداق المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول

المرأة التي زوّجت نفسها، أو زوّجها وليها بغير تسمية صداق، يُطلق عليه نكاح التفويض، وهو جائز شرعاً، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك(١)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٢).

فالآية قد بيّنت أنّ مِنْ أحوال المُطلّقة التي لم يُسمَّ لها المهر، ومعلوم أنّ الطلاق لا يكون إلاّ بعد النكاح، فدلّ ذلك على جواز نكاح التفويض(٣).

فأما إذا عُقِد النكاح، ومات الزوج قبل تسمية الصداق، وقد دخل بها، فإنه يثبت لها مهر المثل من نسائها، وهذا مما لا نزاع فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى(٤).

أما إذا مات الزوج عن زوجته قبل الدخول بها، ولم يُسمِّ لها مهراً، فهنا اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ثبوت الصداق لها على قولين:

القول الأول: تستحق المفوضة مهر المثل من نسائها، وممن قال به القول: الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية هي المذهب، والظاهرية(٥).

وهو القول الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٤/٢، وبداية المجتهد: ٥١/٣، ومغني المحتاج: ٣٦٧/٤، والشرح الكبير: ٢٥٧/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ١٩٧/٣.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان: ٢٢/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥٠٦/٥، وعجالة المحتاج: ١٣٠١/٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين: ١٢/٢، والإنصاف: ٢٦٦/٢١، والمحلى: ٤٨١/٩.

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٣/٣.

القول الثاني: المفوضة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها، فلا صداق لها.

وممن قال به: المالكية، والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في رواية، والزيدية، والإمامية [١].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدلوا بالقرآن

١- قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ بإعطاء النساء مهورهنّ بما فُرض لهن أو تقديره إذا كان المهر غير مسمّى، ويكون تقدير مهورهنّ بما يساويها من مثيلاتها من نسائه[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ...﴾ الآية[٤].

وجه الدلالة: دلّت الآية أنّ الزواج من غير صداق، هو من خصوصياته ﷺ، وما خُصّ به ﷺ لا يجوز على غيره، فلا ينعقد نكاح غيره إلاّ موجباً للمهر[٥].

---

(١) ينظر: المدونة: ١٦٣/٢، وروضة المستبين: ٧٥٤/١، والحاوي الكبير: ٤٥٩/٩، وبداية المحتاج: ١٥٤/٣، والمغني: ١٤٩/١٠، والمبدع: ٢٢٣/٦، والروض النضير: ١٥/٤، والخلاف للطوسي: ٣٧٨/٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٣) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ٣٥٨/٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ١٧٦/٢٥، والمبسوط: للسرخسي: ٦٣/٥.

لذلك أقول: لا يمكن القول بعدم وجوب الصداق للمفوضة التي مات عنها زوجها، ولم يُسمِّ لها شيئاً، فيكون لها مهر المثل من نسائها؛ كي لا يكون نكاحها بلا صداق.

واستدلوا بالسنة:

روى عن عبدالله بن مسعود ﷺ، إنّه سُئِل عن رجل تزوّج من امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، قال ابن مسعود ﷺ: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط[١]، ولها العدة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان الأشجعي: (قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود ﷺ)[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ثبوت مهر المثل لمن مات عنها زوجها، ولم يُسمِّ لها صداقاً، ولم يدخل بها، وذلك بتقدير مهر المثل من نسائها[٣]، وهذا الحديث نصّ في محل النزاع[٤].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ هذه الرواية فيها من الضعف يؤدي إلى عدم ثبوتها، وذلك من خلال عدة أمور:

---

(١) الوكس: النقص، فالمراد بقوله: لا وكس أي لا نقص في صداقها، الشطط: الجور ومجاوزة الحد، فيكون المراد بقوله: لا شطط هو لا جور وزيادة على مهر المثل، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٩/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات: ٤٥١/٣، برقم (٢١١٤)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: ٤٤١/٢، برقم (١١٤٥). وقال عنه الترمذي: "حديث ابن مسعود حسن صحيح"، سنن الترمذي: ٤٤٢/٢.

(٣) ينظر: شرح مصابيح السنة للبغوي، ابن الملك: ٥٩٢/٣.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: ١٤٩/١٠.

أ- أعلّوا الحديث بالضعف؛ بسبب الاضطراب[١] في طرقه؛ لأنّ الحديث يروى تارة عن معقل بن سنان، وتارة معقل بن يسار، وتارة عن أناس من أشجع، وهم مجهولون لا يُعرف مَنْ هم، فدلّ ذلك على اضطراب طرق الحديث[٢].

ب- إنّ الإمام علي بن أبي طالب ﷺ انكر هذه الرواية عندما أُخبِر بقصة بروع بنت واشق، فقال: (لا تُصدِّق الأعراب على رسول الله ﷺ)[٣]، لذلك كان ﷺ لا يقبل شهادة الأعراب عن رسول الله ﷺ[٤].

ت- إن الحديث ضعيف؛ لأنّ علماء المدينة لم يعرفوا هذا الحديث عندما ورد إليهم من أهل الكوفة؛ لذلك لم يقبلوه[٥].

وأجيب على هذا الاعتراض: ما ذُكر من استدراكات لتضعيف حديث بن مسعود ﷺ يجاب عليها بالآتي:

أ- إنّ الاضطراب في طرق الحديث لا يقدح فيه؛ لأنه تردد بين رواية صحابي، وصحابي آخر، وهو لا يستوجب الطعن في الراوي؛ لاحتمال أنْ يكون كلٌّ من الصحابيين قد قاما، وتكلّما بشهادتهما بقضاء النبي ﷺ.

---

(١) الاضطراب في الحديث: أن يرد مختلفا عن واحد من عدة طرق، فيختلف راويه فيه، فيرويه مرة على وجه، ومرة على وجه مختلف عن الآخر، ينظر: شرح ألفية العراقي في علوم الحديث: ابن العيني: ص١٣٤.

(٢) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر: ٤٢٥/٥، والروض النضير: ١٥/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت: ٢٩٣/٦، برقم (١٠٨٩٤).

(٤) ينظر: سبل السلام: ٢٢١/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨٠/٩، سبل السلام: ٢٢١/٢.

وأما رواية عن رجل بني أشجع، أو بعض بني أشجع، فقد فُسِّرت بأنه معقل بن سنان ﷺ؛ لأنه مِن بني أشجع، أو أنه حدث ذلك بحضور أناس من بني أشجع فشهدوا لعبد الله بن مسعود ﷺ بأن قضاءه موافق لقضاء النبي ﷺ(١).

ب-أما ما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بردّه شهادة الأعراب عن رسول الله ﷺ، فهو مما أُثِر عنه في تحريه عن الحديث عن طريق تحليف الراوي، وهو مما تفرّد به إلاّ الأحاديث التي يرويها أبو بكر الصديق ﷺ فيقبلها منه بلا تحليف(٢).

وأما بخصوص شهادة الأعرابي أقول: إنّ شهادة الأعرابي مقبولة، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال ﷺ: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله)، قال: نعم، قال ﷺ: (قُمْ يا بلال فأذِّنْ في الناس أن يصوموا غداً)(٣)، فدلّ هذا الحديث على قبول شهادة الأعرابي في فرض من فروض الإسلام، وهو الصوم، فكيف لا تقبل شهادته في قضاء قضاه النبي ﷺ؟

ت-أما تضعيف حديث ابن مسعود ﷺ بعدم قبول علماء المدينة به، فليس على إطلاقه؛ لأنه إخبار بأنّ الحديث عند وروده من الكوفة لم يعرفه علماء المدينة، فهذا ليس بقادح فيه سيما أن الحديث من رواية العدل، فضلا عن

(١) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: ٢٠٥/٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٤٨١/٩، ومرقاة المفاتيح: ٢١٠٢/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: ٢٨/٤، برقم (٢٣٤٠)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم والشهادة: ٦٧/٣، برقم (٦٩١)، وقال ابن الملقن عن هذا الحديث: "هذا الحديث صحيح"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦٤٦/٥.

ذلك فإن هذه الحادثة من القضايا التي قضى بها رسول الله ﷺ في القبائل التي انتشر أهلها في الكوفة؛ لذلك عند رواية هذا الحديث لم يعرفه أهل المدينة(١).

استدلوا بالمعقول: أنّ المفوضة التي لم تقبض صداقها يجوز لها أن تمنع نفسها عن زوجها لحين استيفائها لمهرها منه أو تسميته، فدلّ ذلك على إن المهر استحقاقها قبل الدخول سواء قبل الموت أم بعده(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا بالقياس:

أ-إنّ المرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول لا يثبت لها الصداق، فكذلك إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها، وقبل تسمية الصداق لها، بجامع أنّ كُلّاً منهما حدثت الفرقة فيهما قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق(٣).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ هذا القياس قياس مع الفارق لا يصحّ، لأنّ الطلاق يقطع النكاح، ويزيله قبل إتمامه، وأما الموت فإنه فيه يتم النكاح، فيكتمل الصداق به؛ لذلك وجبت العدة بموت الزوج قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق(٤).

ب- إنّ الصداق عوض للمرأة، ولما لم يُقبض هذا الصداق، ولم يُسمّ، لا تستحقه المفوضة بموت زوجها، قياساً على البيع في حال لم يُقبض المبيع، ولم يُسمِّ له عوضاً(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٤٨١/٩، وسبل السلام: للصنعاني: ٢٢١/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٤١١/٤.

(٣) ينظر: والحاوي الكبير: ٤٨٠/٩، والمغني: ١٤٩/١٠، والمبدع: ٢٢٣/٦.

(٤) ينظر: المغني: ١٤٩/١٠، والممتع في شرح المقنع: ٦٩٣/٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٥٢/٣.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبيان أدلتهم ومناقشتها، يترجح لي -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى، والذي ينصّ على استحقاق المفوضة لمهر المثل إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها، ولم يسمِّ لها صداق، وترجيح هذا القول لعدة أسباب:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، منها حديث ابن مسعود ﷺ، فقد صححه علماء الحديث، وهو نصٌّ في محل النزاع، والعمل به أولى من العمل بالقياس الذي استدل به أصحاب القول الثاني؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

٢- إنّ القول بإعطائها مهر المثل فيه إنصاف للمرأة بإعطائها لحقها، وقد أوجبه الله تعالى للزوجة بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1]، فما دام النكاح قد تمَّ بعقد صحيح، فقد وجب للزوجة مهرها، وإنْ لم يُسمّ لها.

(١) سورة النساء، الآية ٤.

المطلب الثالث:

حكم صداق المفوضة إذا طُلّقت قبل الدخول

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب نصف الصداق المسمى للمرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، وقد فُرِض لها صداق(١).

وأما المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يُفرض لها صداق، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما يجب لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول، ولم يفرض لها زوجها صداقاً، تجب لها المتعة(٢).

وممن قال بهذا القول: الحنفية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية على الصحيح في المذهب، والزيدية، والظاهرية، والإمامية(٣).

وهذا القول هو الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى(٤).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع: لابن حزم: ص٧٠.

(٢) المتعة: بضم الميم وكسرها في اللغة مأخوذة من المتاع، وهي كل ما ينتفع به، ويُستعان على تمشية الأحوال، ينظر: المصباح المنير: ٥٦٢/٢، أما المتعة في الشرع: فهي "كل ما يجب للمنكوحة التي طلقت قبل الدخول بها، ولم يكن سمي لها زوجها مهراً"، طلبة الطلبة: ص٤٥، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تقدير المتعة، فذهب الحنفية إلى أن المتعة مقدرة بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة والشافعية جعلوا تقديرها للحاكم، وفي القديم جعلوا المتعة بقدر خادم أو بقيمة ثلاثين درهما، والحنابلة قدروا المتعة بخادم وكسوة يجوز الصلاة بها، والإمامية قدروا المتعة على الموسر بخادم، والأوسط يثوب أو مقنعة، وعلى المقتر خاتم وما أشبه. ينظر: المبسوط: ٦٢/٦، والحاوي الكبير: ٤٧٧/٩، والمبدع: ٢٢٤/٦، والخلاف: للطوسي: ٣٧٥/٤.

(٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ٦١/٦، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥٠٥/٥، والأنصاف: ٢٧٠/٢١، والبحر الزخار: ١١٨/٣، والمحلى: ٢٤٥/١٠، وشرائع الإسلام: ٥٦٤/١.

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٤/٣.

القول الثاني: أنّ المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يُفرَض لها صداق، فلا تستحق شيئا، ولكن تُستحب لها المتعة.

وممن قال بهذا القول: المالكية، والشافعي في القديم(١).

القول الثالث: المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها، ولم يفرض لها زوجها صداقاً، فإنها تستحق نصف مهر المثل، وقال به الحنابلة في رواية(٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها

١- قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر بأصله بفيد الوجوب، ولا يُصرف عن الوجوب إلاّ بقرينة(٤).

واعترض على هذا الاستدلال: إنّ قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وإنْ كان أمراً، لكنّه لا يقتضي الوجوب؛ لأنّه اقترن بقرينة صرفته عن الوجوب إلى الندب، وهي تخصيصه بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، فإنّ الله ﷻ يعرف المحسن مِنْ غير المحسن، وفي الآية علّق سبحانه وتعالى حكم المتعة للمطلقة على الإحسان، وما تعلّق به ليس بواجب، وذلك يدل على الاستحباب(٥).

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢٣٨/٩، ومغني المحتاج: ٣٩٨/٤.

(٢) ينظر: المغني: ١٣٩/١٠، والإنصاف: ٢٧٠/٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٣٧/٢، ومفاتيح الغيب: ٤٧٦/٦، والخلاف: للطوسي: ٣٧٤/٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ٤٣٣/١.

وأُجيب على هذا الاعتراض: إنّ كلمة حقّاً في الآية تدلُّ على الوجوب، وأما التعبير بالمحسنين فإنه لا يدلّ على صرف الأمر إلى الندب، وإنّما المراد بالمحسنين، هم المؤمنون، والمؤمن هو الذي يتبع الشرع، وينقاد لأحكامه، فذكر المحسنين إنّما هو للتأكيد على تمام الإحسان، ومثل ذلك ورد كثيراً في القرآن منه قوله تعالى عن القرآن: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[١]، فليس المراد بتخصيص كون القرآن هدى للمتقين فقط، بل تُبيّن الآية أنّ الذي يهتدي بالقرآن قد نال تمام التقوى[٢].

واعترض أيضاً: يدلّ على إنّ حكم المتعة في الآية للاستحباب، أنّ الله سبحانه وتعالى قَرَنّ بين الموسر، والمُعسِر، وأنّ المتعة تكون على حسب حال الرجل، فتكون على الموسر أكثر من المعسر، وبذلك تكون غير مقدّرة بمقدار، إذ لو كانت واجبة لكانت مُقدّرة معلومة مِثل الواجبات في الأموال؛ ولأنّه لم يُرَ واجباً في مالٍ ليس بمُقدّر؛ لذا لمّا كانت المتعة غير مقدّرة فتكون مستحبة[٣].

وأجيب على هذا الاعتراض: إنّ ترك تحديد المتعة ليس فيه إسقاط لوجوبها؛ لأنه ورد الكثير مِنْ الواجبات في القرآن لم تُحدد مِثل النفقات، كما في قولة تعالى: ﴿... وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا...﴾ الآية[٤]، ومعلوم أنّ النفقة على الأهل واجبة، ولكنّها ليست مُقدّرة، بل ذكر ﷻ النفقة بلا تحديد مثل المتعة، كما في قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[٥]، وبذلك ثبت وجود واجبات

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٣٧/٢.

(٣) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر: ١٢١/٦، وشرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٥٢٥/٧.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية ٧.

غير مُقدّرة، فكذلك المتعة للمطلقة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: إنّ الله ﷻ أضاف المتعة للمطلّقات بحرف اللام التي تُسمّى لام التمليك، وفيه دلالة على استحقاق المطلقات للمتعة، فيكون دالا على الوجوب، وليس للندب[٣].

استدلوا بالقياس: إنّ المرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقد سُمّي لها صداق، فإنّه يجب لها نصف الصداق المُسمّى، فكذلك المفوضة تجب لها المتعة إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق لها، عوضاً عن بدل الصداق؛ كي لا يخلو العقد الصحيح من صداق، والذي يجمع بينهما أنّهما قد تعلّق حكمه بطلاق قبل الدخول، فوجب أنْ يُسمّى لها شيئاً بعد الطلاق[٤].

استدلوا بالمعقول: وجبت المتعة للمطلقة؛ لأن عقدها عقد نكاح صحيح وقع فيه طلاق، وهذا يقتضي عوضاً؛ كي لا يُعرّى عقدها الصحيح عن ذكر الصداق[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا بالقرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾ الآية[٦].

وجه الدلالة: مفهوم الآية أنّ المطلقة قبل الدخول بها، ولم يُفرَض لها صداق،

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن: ٥٩٩/٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٣) ينظر: تفسير الخازن: ٢٤٩/١، والمبسوط: للسرخسي: ٦١/٦، والخلاف: للطوسي: ٣٧٥/٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: للجصاص: ٤٠٨/٤.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٤٥٧/٩، والمغني: ١٣٩/١٠، والمبدع: ٢٢٤/٦.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

لم يجب على المُطلِّق لا صداق ولا متعة[١].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ المرأة إذا طُلِّقت، قد لحقها الابتذال بهذا الطلاق، وقلّت الرغبة في نكاحها، وبما إنّ المفوضة لم يُسمّ لها صداق، وقذ طُلِّقت قبل الدخول بها، فتجب لها المتعة عوضاً عمّا لحِقها من الابتذال[٢].

استدلوا بالقياس: إنّ كلَّ امرأة إذا ماتت لم تجب لها المتعة، وإنما يجب لها نصف الصداق المسمى، فكذلك إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقبل التسمية، لا تجب لها المتعة؛ لان التفريق بالطلاق نوع من البينونة، فلا تجب المتعة به كما في الموت[٣].

واعترض على هذا الاستدلال: إنّ عقد نكاح المرأة إذا ماتت لا يخلوا من بدل؛ لذلك نجده خلا من المتعة لوجود البدل، وهذا بخلاف المفوضة المطلقة، تثبت لها المتعة في حال طلاقها قبل الدخول وتسمية الصداق؛ لكي لا يخلو نكاحها من بدل[٤].

استدلوا بالمعقول: إنّ الزوج إذا سمّى صداقاً لزوجته، وطلّقها قبل الدخول بها، سقط عنه نصف ما سمّى، ولا يجب عليه شيء آخر؛ لأن ما سمّى كان واجباً قبل أن يسقط نصفه، فلا يجب غيره كالمتعة أو غيرها، وهذا إنْ دلّ فإنما يدلُّ إن الطلاق له تأثير بالإسقاط، وليس بإيجاب المتعة أو غيرها[٥].

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ١٩٣/٤.

(٢) ينظر: تكملة المجموع: ٣٨٧/١٦.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: ٧١٥/٢.

(٤) ينظر: بحر المذهب: للروياني: ٤٥٦/٩.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧١٥/٢.

أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها:

استدلوا بأنّ المفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول، والتسمية يجب لها نصف مهر المثل؛ لأنها إذا طُلِّقت بعد الدخول، ولم يُسمَّ لها صداق، يجب لها مهر المثل، وبما إنها طُلِّقت قبل الدخول، لذا يجب لها نصف مهر المثل، وهو مثل ما إذا سمّى لها صداقاً محرماً، فإنه يثبت لها نصف صداق مثلها قبل الدخول بها(١).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(٢)، ظاهره أوجب للمطلقة التي طلقها زوجها قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، لها المتعة، وأما التي سُمِّي لها صداق، وطُلِّقت قبل الدخول فيجب لها نصف الصداق المفروض(٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبيان أدلتهم التي استدلوا بها، ومناقشتها، يترجح لي والله تعالى أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى، والذي ينصّ على وجوب المتعة للمفوضة إذا طُلِّقت قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق؛ وسبب ترجيح هذا القول يرجع لسببين:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الرد والاعتراض.

٢- إنّ القول بوجوب المتعة، فيه مراعاة لحقِّ المرأة المطلّقة، وتعويضها عمّا يلحقها من ابتذال، وإعراض الخُطّاب عنها؛ بسبب طلاقها، فبإيجاب المتعة يتحقق مقصد القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار.

---

(١) ينظر: المغني: ١٣٩/١٠، والمبدع: ٢٢٤/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٠٦/٥.

المطلب الرابع:

حكم متعة الطلاق للمفوضة إذا طلقت بعد الدخول

أنّ كلّ عقد نكاح لم يُفرَض فيه صداق، لا يجوز الدخول بالزوجة حتى يفرض لها صداقاً صحيحاً معلوماً، فإنْ حصل الدخول بالزوجة، ولم يفرض لها صداقاً، وجب لها مهر المثل من نسائها، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى(١)؛ والسبب في استقرار مهر المثل لها؛ لكي لا يخلو الدخول بها من صداق؛ لأن الدخول في نكاح خالٍ من الصداق من خصائص النبي ﷺ(٢)؛ ولأن الزوجة المسمى لها صداقاً، يستقر لها صداقها المسمى بالدخول بها، فكذلك في المفوضة المدخول بها قبل تسمية الصداق، يجب لها مهر المثل من نسائها؛ لأنهما مشتركان في المعنى الذي أوجب استقرار الصداق، وهو الدخول(٣).

وبعد استقرار مهر المثل للمفوضة إذا طُلِّقت بعد الدخول بها، اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى، في استحقاقها لمتعة الطلاق على قولين:

القول الأول: المفوضة إذا طُلِّقت بعد الدخول بها، لا تجب لها متعة الطلاق.

وممن قال به: الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في أصح الروايتين، والزيدية، والإمامية(٤)، وهذا القول هو الذي اختاره زين الدين المنجا رحمه الله تعالى(٥).

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لابن القطان: ٢٢/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٨/٢١، وكشاف القناع: ١٥٨/٥.

(٣) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٤/٣، وكشاف القناع: ١٥٨/٥.

(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ٦١/٦، والمدونة: ٢٣٨/٢، والمجموع: ٣٨٧/١٦، بداية المحتاج: ١٦٥/٣، والانصاف: ٢٧٨/٢١، والبحر الزخار: ١١٨/٣، وشرائع الإسلام: ٥٦٤/١.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٥/٣.

القول الثاني: المفوضة إذا طُلِّقت بعد الدخول بها تجب لها متعة الطلاق مع صداق المثل.

وممن قال بهذا القول: الشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية، والظاهرية[١].

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

استدلوا بالقرآن: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: دلّت الآيتان على اختصاص قِسم من المطلقات بالمتعة، وهي المطلّقة غير المدخول بهاَ، ولم يُفرَض لها صداق، وقسم وجب لها نصف الصداق المفروض لها إذا طُلِّقت قبل الدخول، وبذلك تكون المفوضة المدخول بها إذا طُلِّقت يجب لها مهر المثل من نسائها، ولا تجب لها المتعة؛ لاختصاص كل قسم بما وُصف به من حكم[٣].

الثاني: إنّ الله تعالى أمر بالمتعة للمطلَّقة بشرطين، وهما عدم تسمية المهر، وعدم الدخول بالزوجة؛ لذلك لا تجب المتعة عند فقدان الشرطين، وهذه المُطلَّقة قد طُلِّقت بعد الدخول، وقد وجب لها مهر المثل من نسائها؛ ولأجل ذلك لا تجب لها متعة

---

(١) ينظر: العزيز: ٣٣٠/٨، والمغني: ١٤٠/١٠، والمبدع: ٢٢٤/٦، والمحلى: ٢٤٥/١٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: ٤٧٤/٦، والشرح الكبير: ٢٧٩/٢١.

الطلاق لفقد الشرطين(١).

استدلوا بالقياس: المفوضة المدخول بها بعد طلاقها قد استحقت من زوجها مهر المثل، ولا تجب لها المتعة؛ لأن النكاح بعد أنْ تقرر به مهر المثل فلا حاجة إلى فرض المتعة أو غيرها، فكما إنّ المطلقة غير المدخول بها بعد تسمية المهر يجب لها نصف المسمى، ولا تجتمع معه المتعة، فكذلك في المفوضة إذا طُلِّقت بعد الدخول لا تجتمع المتعة مع مهر المثل الواجب لها من باب أولى(٢).

استدلوا بالمعقول: إنّ متعة الطلاق، إنّما تجب خَلَفاً عن الصداق، والمفوضة إذا طُلِّقَت بعد الدخول يجب لها مهر المثل، ولا تجب لها المتعة؛ لأن المتعة خَلف عن المهر، فلا تجتمع معه(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا من القرآن

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٤).

وجه الدلالة: الآية على عمومها أوجبت المتاع لكُلِّ مُطلَّقة سواء كانت مُطلَّقة سُمّي لها صداق أم لم يُسمّ، أو مُطلَّقة مدخولاً بها أو غير مدخول(٥).

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنّ المراد من لفظ المتاع في الآية، هو كل ما يمكن أنْ ينتفع به، فالمُطلَّقة بعد الدخول لها مهر المثل، وهو متاعها الذي يمكن أنْ يُنتفع به، ولذلك

(١) ينظر: بحر المذهب: للروياني: ٥٢٢/٩.

(٢) ينظر: المبسوط: للسرخسي: ٦٢/٦

(٣) ينظر: المبسوط: ٦٢/٦، وكفاية النبيه: ٣١٣/١٣، وكشاف القناع: ١٥٨/٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٤١.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ٦٤١/١، وبحر المذهب: ٥٢٢/٩، والشرح الكبير: ٢٧٩/٢١.

وجبت المتعة للمطلقة غير المدخول بها ولم يُفرض لها صداق؛ لعدم وجود الصداق الذي تنتفع به(١).

الثاني: إن المراد بالمتاع هو نفقة العدة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، حيث قدر المتاع بالحول في عدة المتوفى عنها زوجها، ثمّ عُطِفت على آية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، فبيّنت الآية أنّ المتاع هو النفقة للتي توفى عنها زوجها وبذلك يكون المراد بالمتاع للمطلقة هو نفقة العدة(٣).

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٤).

وجه الدلالة: دلّت الآية على إيجاب المتعة للزوجة المدخول بها في حال طلاقها؛ لأن في الآية خطاب للنبي ﷺ بخصوص زوجاته المدخول بهنّ، وقد سمّى لهُنّ صداقاً(٥).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ الأمر بالمتعة لزوجات النبي ﷺ يُحمل على التطوع منه ﷺ، أي من باب الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب(٦)، أو تُحمل هذه

---

(١) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ٤٣٣/١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(٣) ينظر: التجريد: للقدوري: ٤٧٢٣/٩، والبحر الزخار: ١١٩/٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢٨.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي ٤٧٦/٦، وتفسير ابن كثير: ٦٤١/١.

(٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٤٦/٤.

المتعة على نفقة العدة في حال طُلِّقت الزوجة[١].

استدلوا الأثر:

١- عن ابن عمر ﷺ قال: (لكل مُطلَّقة متعة إلاّ التي طلَّقها قبل الدخول، وقد فرض لها مهراً)[٢].

وجه الدلالة: دلّ الأثر أنّ لجميع المطلقات عموماً متعة الطلاق، ومن تلك المطلقات المفوضة التي طُلِّقت بعد الدخول[٣].

٢- عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ فلما أُصيب عليٌّ ﷺ، وبويع الحسن بالخلافة، قالت: لتهْنِك بالخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يُقتل عليٌّ، وتُظهرين الشماتة، اذهبي فانتي طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت[٤] نساجها[٥]، وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها عشرة آلاف متعة، وبقية بقيت لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا اني سمعت جدي، أو حدثني أبي انه سمع جدي يقول: (أيما رجل طلّق امرأته ثلاثاً مبهمة، أو ثلاثاً عند الأقراء لم تحِلّ له حتى تنكح زوجاً غيره)، لراجعتها[٦].

---

(١) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: ٢/٢٢٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في متعة الطلاق: ١/٦٣٣، برقم (١٦٤٤)، وهذا الأثر صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٣/١٠٤٨.

(٣) ينظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ: لعثمان بن سعيد الكماخي: ٣/١٢١.

(٤) التلفع: هو التغطية، أي تغطية الجسد بالثوب، والالتحاف به حتى يغطيه، ينظر: لسان العرب: ٨/٣.

(٥) النساج: هو نوع من أنواع الملاحف التي تنسج، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٤٣٢.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب عن سويد بن غفلة عن الحسن بن علي: ٣/٩١، برقم: (٧٥٧)، وقال عنه الهيثمي:" رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا"، مجمع الزوائد: ٤/٣٣٩.

وجه الدلالة: دلّ الأثر على إنّ كل طلاق لابد من إعطاء المطلقة المدخول بها المتعة مع الصداق.

والذي يبدو أنّ المتعة التي أعطاها لها الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ، ليست على سبيل الإيجاب، بل تُحمل على الاستحباب؛ وذلك لما عُرِف عنه بكرمه وجوده الكبير، حيث كان يُكرِم المرأة التي يُطلِّقها، ويجود عليها من سخائه[١]، فهو قد أعطاها بقية صداقها الواجب لها، وزاد عليه من العطاء على سبيل الاستحباب ولتطييب نفسها.

استدلوا بالمعقول: إنّ وجوب مهر المثل للمفوضة المطلقة بعد الدخول إنما استحقته بما حصل لها من الدخول، وأما وجوب المتعة لها فبما لحق بها من الابتذال بسبب هذا العقد الذي طُلِّقت به؛ فيكون وجوب المتعة بمقابلة الابتذال؛ ولان مهر المثل يثبت للمرأة إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، فتثبت المتعة لها لرد الاعتبار لها ودفع الضيق الذي يلحق بها بسبب الطلاق[٢].

واعترض على هذا الاستدلال: إنّ ما حصلت عليه من وجوب مهر المثل لها، هو بدل يقابل الابتذال بعد حصول الطلاق بين الزوج والزوجة، كي لا يخلو النكاح من مهر، لذا وجب مهر المثل، ولا تجب المتعة؛ كي لا يجب بدلان في العقد [٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وبيان لأدلتهم ومناقشتها يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو اختيار زين الدين المنجا رحمه الله تعالى، والذي ينص بعدم إيجاب المتعة للمفوضة إذا طلقت بعد الدخول؛ لأنه وجب لها مهر

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٥٣/٣.

(٢) ينظر: كفاية النبيه: ٣١٤/١٣، وبحر المذهب: ٥٣/٩، والمجموع: ٣٨٧/١٦، والمسائل الفقهية: ١٢٩/٢.

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري: ٤٧٢٥/٩.

المثل، وسبب ترجيح هذا القول هو أن المفوضة المدخول بها بعد طلاقها قد وجب لها مهر المثل من نسائها؛ ولأنّ إيجاب المتعة بكون بمقام إيجاب بدل ثاني، ولا يجتمع بدلان؛ لذلك يقال أن المتعة مستحبة، فإذا كان الزوج لديه القدرة المادية بحيث يمكنه دفع ما أراده من المتعة لمطلقته على وجه الاستحباب؛ وأن المُطلِّق لو كان فقيراً، فيكون إيجاب المتعة عليه مع مهر المثل فيه الحاق الضرر عليه، والعسر... والله تعالى أعلم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، بعد أنْ أعانني الله سبحانه وتعالى على تكملة هذا البحث، سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إنّ نكاح التفويض هو عقد نكاح بلا ذكر للصداق، ولا إسقاطه، وهو عقد جائز.

٢- إنّ المفوضة تستحق مهر المثل إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق.

٣- إنّ المفوضة تجب لها متعة الطلاق إذا طُلِّقت قبل الدخول وقبل تسمية الصداق.

٤- إنّ المفوضة تستحق مهر المثل، إذا طُلِّقت بعد الدخول، ولا تجب لها متعة الطلاق.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء علماء الأقطار: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

٥- الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق للطباعة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، د. عبدالله عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٨- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠- بداية المحتاج في شرح المنهاج: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (ت٨٧٤هـ)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- التجريد: أحمد بن محمد بن احمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق د. محمد احمد سراح ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق احمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢١- الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق مجموعة باحثين ورسائل دكتوراه، إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٣م.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد

الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٣- الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسين الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق السيد علي الخرساني، وجواد الشهرستاني وآخرون، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤هـ.

٢٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: حسين بن احمد بن الحسين السباغي الصنعاني (ت١٢٢١هـ)، دار الجيل.

٢٥- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن احمد القرشي (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد الطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٢٧- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بالي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٩- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٢- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن العيني الحنفي (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد آل النعمان، مركز النعمان، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٣- الشرح الكبير على المقنع: أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٤- شرح صحيح البخاري: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٥- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٦- شرح مصابيح السنة: محمد بن عزالدين بن عبداللطيف الكرماني المشهور بابن الملك (ت٨٥٤هـ)، نشر إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن احمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٣٨- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عزالدين بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢٠هـ-٢٠٠١م.

٣٩- العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد عوض، وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٢- اللباب في علوم الكتاب: سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٤- ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٥- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، مصر، ط١.

٤٦- المبسوط: محمد بن احمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٨- المجموع شرح المهذب: زكريا بن يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

٤٩- المحلى: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ.

٥٠- المدونة: المؤلف: مالك بن انس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥١- مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين: أبو يعلى احمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد الكريم بن

محمد الملاحم، مكتبة العارف الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٥- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٦- المعجم الكبير: سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٨- المغني: موفق الدين بن عبدالله بن احمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن ود. عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٩- مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦٠- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١- المهيأ في كشف أسرار الموطأ: عثمان بن سعيد الكماخي (ت١١٧١هـ)، تحقيق احمد علي، دار الحديث، القاهرة، جمهورية

مصر العربية، ٢٠٠٥م.

٦٢- موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الضاحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.